مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

المسؤولية الكيان الصهيوني عن الجرائم الحرب المرتكبة في فلسطين

حمد علي زوبي
ربيع رمضان المضوي
محمد صالح قليوان
الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

ملخص:

تشهد الأراضي الفلسطينية منذ عقود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الأمر الذي أثار نقاشًا قانونيًا واسعًا حول المسؤولية الكيان الصهيوني عن الجرائم المرتكبة في فلسطين، ومدى إمكانية مساءلة المسؤولين عنها أمام الهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تصاعد العمليات العسكرية للكيان الصهيوني وما يرافقها من اتهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مثل استهداف المدنيين، والتدمير واسع النطاق، والحصار، والاستيطان، والتهجير القسري، ويستند البحث في المسؤولية الكيان الصهيوني إلى قواعد القانون الدولي الجنائي، خاصة تلك الواردة في نظام روما الأساسي، الذي يحدد الجرائم الدولية وآليات ملاحقة مرتكبيها، بغض النظر عن مناصبهم الرسمية. كما أن انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي عام 2015 منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا بالنظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، وهو ما فتح الباب أمام تحقيقات دولية تتعلق بالأوضاع في فلسطين.

مقدمة

تعد دولة فلسطين المحتلة إحدى الدول التي مازالت تعاني من الانتهاكات البشعة لحقوق الانسان، تلك الانتهاكات التي يرتكبها الكيان الصهيوني خارقا بها قواعد القانون الدولي الانساني ،منتهكا ما جاء بها من قواعد إلزامية ، ، وعلى رأسها منظمة الامم المتحددة .ويواجه الكيان الصهيوني اتهمه ارتكاب جرائم الابادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني من خلال قتل الافراد وإهلاك الفلسطينيين كليا وجزئيا ،وكذلك تهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية عن طريق القتل الجماعي على نطاق واسع وبشكل ممنهج ،وطبقا لسياسة هذا الكيان الصهيوني، بالإضافة الى تهمة ارتكاب جرائم الحرب باستخدام أسلحة ممنوعة دوليا ،كالقنابل الارتجاجية والعنقودية ،وضرب المستشفيات ،والتدمير المتعمد للمدن ، ، فإن احتلالها للأراضي الفلسطينية يعد جريمة عدوان مكتملة الاركان ان ،هذه الجرائم الجسيمة ترتكب من قبل القادة المدنيين او العسكريين الاسرائيليين ،إما بأمر او تحريض منهم او بتقديم العون والمساعدة على ارتكابها ،كما أنه يتم تنفيذها في دولة فلسطين بواسطة القوات خاصة الخاضعة لسيطرة هؤلاء القادة وسلطتهم .وان خطورة الوضع في دولة فلسطين المحتلة ،جراء العدوان الاسرائيلي المستمر على مر الزمان، ما خلفه من الارتفاع هائل في اعداد الضحايا من المدنيين الفلسطينيين تدمير في البنية التحتية الفلسطينية ،مما يهدد السلم والامن الدوليين ليس في فلسطين فحسب بل في المنطقة بأسرها على نحو يقتضي تدخلا جادا وفاعلا من قبل المجتمع الدولي لمواجهة هذا الوضع المأساوي .

أولا: أهمية موضوع البحث:.

تأتي اهمية البحث في مرحلة دقيقة تمر بها دولة فلسطين المحتلة ،حيث يتعرض شعبها لعدوان لإسرائيلي خطير وخاصة في القطاع غزة ترتكب ابشع الجرائم الانسانية دون محاسبة هذا الكيان الصهيوني علي جرائمها ،وامكانية ملاحقة القادة الكيان الصهيوني مرتكبي الجرائم الدولية في الاحتلال عما يرتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني ،وإقرار المسؤولية الدولية الفلسطيني.

ثانيا: اهداف البحث:.

1. تحديد المسؤولية الكيان الصهيوني عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.
2. بيان حدود المسؤولية القادة الكيان الصهيوني وافراده.
3. إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الكيان الصهيوني.

ثالثا: اشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث في بيان مدي إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للكيان الصهيوني عن الجرائم التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني وكذلك مدى امكانية تقرير المسؤولية في الحق القادة والافراد الذين ينتمون الي الكيان الصهيوني ويرتكبون الجرائم .

وكذلك فإن البحث يثير اشكالية في غاية الاهمية تتمثل في اسباب عدم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات وفقا بأحكام النظام الاساسي للمحكمة ،ذلك بالنظر الي الجرائم الدولية الجسيمة التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني ومن شأن المعالجة هذه الاشكالية يجب ان نصل الي اليات واضحة لكيفية وضع الكيان الصهيوني امام مسؤولياته في المجتمع الدولي ومحاسبة عما يرتكبه من الجرائم.

رابعا: منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته عاي المنهج الوصفي التحليلي ،من خلال النصوص الاتفاقيات الدولية ذات صلة بهذا الموضوع.

المطلب الاول

مسؤولية الكيان عن انتهاك قواعد القانون الدولي

تفسر إسرائيل اليوم مسؤوليتها تجاه سكان قطاع غزة (وبمدى أقل تجاه سكان الضفة الغربية) على أنها محددة الالتزامات (الحد الأدنى) والمشتقة من الإطار القانوني لقوانين الحرب، وهي تتيح في هذا السياق تنقل الأشخاص فقط في حالات إنسانية استثنائي، كما قلصت مرور البضائع إلى تلك التي تضمن بقاء المدنيين، لكن هذا لا يعفيها من المسؤولية بحكم القانون الدولي رغم توافق ما تقوم به مع قانونها للضرورة الأمنية.

وفي هذا الإطار تتحمل إسرائيل كدولة احتلال مسؤوليتها الدولية لقيامها بغزة. تدمير مطار غزة في عام 2001م (الحصار الجوي).

الحصار البحري من خلال منع حركة المسافرين والصيادين عبر البحر.

إغلاق المعابر البرية في حدود (الحالات الإنساني) منذ حزيران 2002م.

تحكمها في منظومة الجمارك المشتركة (تحديد حجم الجمارك وضريبة القيمة المضافة) التي

تقيد السياسة المالية الفلسطينية.

التحكم الفعلي في الأراضي وإنشاء المناطق العازلة منذ العام .2000

التحكم في البنى التحتية المدنية (الزراعة، الصناعة، الكهرباء، المياه).

التنصل من كل محاولات الإعادة والتعويض عن الضرر بعد ارتكاب عدوان عسكري أو مدني بحق السكان المدنيين.

وحيث إن إسرائيل تمارس السيطرة على غزة وأجزاء من الضفة الغربية خاصة في حركة التنقل فهي ملزمة بحماية حريتهم وفقا" للمعادلة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966) م والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن المسؤولية التي تتحدد للكيان الصهيوني (حظر العقوبات الجماعية) وهو ما اكدته المادة (50) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة1907م، والمادة (33) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (75) من البروتوكول الأول، وهو ما تنتهكه إسرائيل عند هدم منزل أسرة فلسطينية لأن أحد أبنائها قام أو اشترك في عمليات عدائية ضد الاحتلال أو فرض الحصار الاقتصادي للضغط على تغيير أمر واقع.

يضاف إلى ذلك حظر القيام بأعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وضد ممتلكاتهم بنص المادة(33) من اتفاقية جنيف الرابعة أو ممارسة العنف والارهاب ضدهم أو سريان قانون العقوبات بأثر رجعي ضدهم، وهو ما تنتهكه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين من حيث المعاملة السيئة وعدم جهوزية أمكان الاعتقال، وعدم وضوح المبررات القانونية للاعتقال، وهو ما جزمته اتفاقية جنيف الرابعة([1]).

بناء علي ما تقدم سنتناول في هذا المطلب مسؤولية القادة والأفراد عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ذلك في الفرع الاول، وبينما في الفرع الثاني سنتناول دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، وذلك فما يلي:

الفرع الأول

مسؤولية القادة والأفراد عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

مسؤولية القادة الكيان الصهيوني وافراده عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني توصف إسرائيل بأنها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967م، لذلك يترتب عليها المسؤولية بشقيها المدني والجنائي؛ حيث تقع عليها المسؤولية المدنية من خلال لتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال محاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها لمسلحة والمستوطنين([2]).

لذلك فإن محاسبة إسرائيل على الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، تكون من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشير المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة إلى إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار.

فتعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، لذلك فإن المسئولية الدولية تشمل جانب الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي الرئيسي، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا أخلت الدولة بأحكام معاهدة هي طرف بها وسبق لها أن صادقت عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، ويجب عليها الالتزام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر بسبب الانتهاك الذي قامت به([3])

---

1 . مركز سلك للدفاع عن حرية الحركة .(2011) مؤشر السيطرة –مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، يافا، ص 26.

[2] – سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2009، ص 23.

[3] – د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولي، عدد (42)، 2012، ص94.

1. المسؤولية المدنية للكيان الصهيوني: يعتبر الكيان الصهيوني مسئولا" مدنيا" عن الأضرار التي تتسبب بها كسلطة أو يتسبب بها الأشخاص المسؤولين فيها للشعب الفلسطيني منذ عام 1948م، وذلك استنادا" لقرار التقسيم الذي عقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم181 لعام 1947م وتحديدا" الفصل الأول والفصل الثاني، و اتفاقية لاهاي1907 م وتحديدا" القسم الثالث من المواد 42-56، و اتفاقية جنيف الرابعة 1946م وتحديدا" الباب الثالث – القسم الأول من المواد22- 34والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977م، و القسم الثالث من المواد21- 42لاتفاقية جنيف الرابعة.

2. المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني: يمكن مسائلتها جزائيا" عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني و الاعتداء على الأقصى الشريف، حيث تقع مسؤولية دولة الاحتلال الصهيوني تحت بند المسؤولية الجنائية الفردية للقادة و المسؤولين الصهاينة ولأفراد جيش الاحتلال الصهيوني والمستوطنين عن جرائمهم مما يستوجب على حكومة الاحتلال الصهيوني تقديمهم للمحاكمة وفي حال رفضها أو تشكيلها محاكم صورية ينتقل الاختصاص للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لإجراء المحاكمات بموجب الاختصاص العالمي، وللمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مكملة للولايات القضائية الوطنية، وذلك استنادا" للمادة /22 أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص([4]).

1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ([5]، بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا" لدولة أو حكومة أوعضوا" في حكومة أو برلمان أو ممثلا" منتخبا" أو موظفا" حكوميا"، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا" لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، و المادة /25 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا" عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا" لهذا النظام الأساسي([6]).

إلا أن هذه الضمانات التي أمليت بحبر على ورق لا تشكل أي قيمة رادعة، في ظل غياب المجتمع الدولي وغض النظر عن هذه الجرائم المستمرة على مدار عقود طويلة، كما أن مجلس الأمن ما هو إلا أداة في يد الدول العظمى التي تسيطر عليه وتسيره وفقا" لمصالحها السياسية، كما أن القانون الدولي أصبح أداة سياسية تطغى على القانون ولا تجعله في موطن استقرار بين الدول([7]) .

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني

يشهد العالم ان المسؤولين الإسرائيليين وقادة في القوات الجيش الاسرائيلي اجهزة الامن المختلفة والاستخبارات الإسرائيلية ارتكبت وترتكب بطريقة منتظمة وخطيرة ومستمرة علي نطاق واسع كل انواع الجرائم الحرب والجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ضد الفلسطينيين في كل مكان في الاراضي المحتلة وبذلك تعتبر الافعال بخطورتها وجسامتها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالحالة في فلسطين

---

[4] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام1998.

[5] – اتفاقات جنيف الرابعة لعام 1949.

[6] –اتفاقات لاهاي لعام 1907.

[7] –البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

لإشارة فإن إسرائيل سحبت توقيعها والم تصدق على نظام روما الاساسي بعد تردد كبير ولم تنظم إلي الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وقد حاولت إسرائيل اثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي لعدم اعتبار الاستيطان من ضمن جرائم الحرب ولكنها فشلت في ذلك ، مما جعلها ترفض النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بإيعاز من الولايات المتحدة الامريكية([8]).

الجدير بالذكر أنه في 31ديسمبر 2000 وقع الرئيس بيل كلنتون على قانون روما الاساسي غير ان موقف امريكا شهدا تغيرا هائلا منذ تسلم إدارة بوش مهامها في عام 2001ففي 6/5/2002 اتخذت حكومة امريكا خطوة غير مسبوقة في التراجع عن موقفها وسحبت توقيعها على قانون روما الاساسي حيث تعد من الدول غير الاظراف مع الاسرائيل ومع ذلك ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الاطراف في حالتين

الحالة الاولي :

أن يتم استجابة الدولة غير الطرف الاختصاص المحكمة برضا منها حسب المادة 4والمادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الحالة الثانية :

حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول غير الطرف بصورة القسرية وذلك أما بقرار صادر من المجلس الامن يحيل فيه حالة الي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق الامم المتحدة([9]).

وان تمارس المحكمة اختصاصها على مواطني دولة غير الظرف بطريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على اقليم دولة طرف أو على اقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة .وعليه يترتب على ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الاسرائيلية التي ترتكب بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ أمر مقطوع به ولا يتوقف على موفقة اسرائيل ورضاها أو حتي على صيرورتها طرفا مصدقا وملزما بنظام المحكمة.

من ثمة فإن الواقع الدولي يشهد تطورا إذا أن اداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت إلي الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية وسريان نظامها الاساسي وأصبح موضع تطبيق فالآمال معقودة على إنشاء العدالة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب وعدم إفلاتهم من العقاب وقد حان الوقت لتقديم المسئولين الإسرائيليين أمام هذه الالية القانونية على غرار ما قامت به في سابقة أمرت بمتابعة الرئيس السوداني عمر البشير ومن قبلها معمر القذافي ،بالرغم من الاتجاهات التي تؤمن باقتصار اختصاص المحكمة على دول الاظراف في المعاهدة المنشئة لها.

وبناء علي ما تقدم سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول المركز القانوني لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بينما في الفرع الثاني مباشرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها بالحالة في فلسطين، وذلك فما يلي:

الفرع الأول: المركز القانوني لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:.

[8] –حسام علي الشيخة ،جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة ،دراسة المسؤولية الدولية ،مركز الدارسات السياسية والاستراتيجية القاهرة ،2003،ص 151.

[9] . عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،ط 2008/1 ،ص364

سنوضح في هذا الفرع الوضع القانوني لدولة فلسطين، و انضمام فلسطين لمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولي: الوضع القانوني لدولة فلسطين

يعتبر القانون الدولي المعاصر قانون التعايش السلمي بين الدول والدفاع عن الشعوب الضعيفة، وما يميزه وجود ثلاثة انواع من الاشخاص ، فإلي جانب الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية ،تعتبر الشعوب المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير ممثلة بحركات التحرر شخاصا للقانون الدولي([10])،ويظهر الفلسطينيون كأحسن مثال حيث يقاوم شعب منذ اكثر من سبعين سنة من اجل تقرير مصيره ،ولقد عرف هذا الاعتراف بمراحل هي :.

1. الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا و حيدا للشعب الفلسطيني

كان ذلك سنة 1974 حيث صدر القرار 3210المؤرخ في 14/10/1974الذي تضمن اعترفا من الجمعية العامة بأن الشعب الفلسطيني هو الطرف المعني بقضية فلسطين ودعت منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ،تشارك في مناقشات الجمعية العامة حول القضية الفلسطينية خلال جلستها العامة وهكذا أخذ تمثيل منظمة التحرير يرتفع في العديد من الدول الاجنبية واصبحت تعامل كحالة دولة في طور التكوين([11]).

2. إعلان دولة فلسطين في الجزائر في 15 اكتوبر 1988:

اعلن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في الجزائر عن وثيقة استقلال الدولة فلسطين ،والتي تعتبر انتصارا سياسيا في تاريخ نضال الشعب فلسطين ،وقد رفع هذا اعلان الوضع القانوني للدولة للمناطق المحتلة عام 1967 من مجرد أرض فلسطينية، إلي دولة فلسطين المحتلة ، واستند المجلس في اعلانه الي التبرير القانوني لقرار الجمعية العامة رقم ‘1947/181 الذي نص على إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين الي دولتين ،بناء على ذلك ،بدأت الدول في إعلان اعترافها بالدولة الفلسطينية وفتح سفارات لها([12]).

3. صدور القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19د67بتاريخ 29/11/2012

وتضمن هذا القرار الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير العضو في الامم المتحدة وهو القرار الذي سمح لها بالحصول على الوضع القانوني كشخص من اشخاص القانون الدولي مما يسمح بالاعتراف بالدولة الفلسطينية ومن ثم متابعة كافة القرارات التي صدرت عن الامم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني ،وكان هذا القرار بعد تماطل تسببت فيه توطأ الدول الكبرى مع الاسرائيل ،رغم وجود القرار سابق للجمعية العمومية للتقسيم فلسطين.

الفقرة الثانية: انضمام فلسطين لمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

مرت عملية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل ومحطات ، كانت مرتبطة

---

[10] – محمود ابو صوي ، الوضع الفلسطيني على ضوء احكام القانون الدبلوماسي الدولي ،سلسلة اوراق عمل جامعة بيروت ،معهد ابراهيم ابو الغد للدراسات الدولية ،2011/31،ص 10.

[11] –المرجع نفسه ص 10.

[12] – بو عيشة بوغفالة ،فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام الي المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة عمال تلججي بالأغواط ،العدد 01/2011 ،ص30

بالوضع القانوني لفلسطين. وقد جاء الانضمام على النحو التالي :

1. في 21 يناير 2006 قامت السلطة الوطنية في فلسطين بتقديم اعالن بموجب المادة 3/12 تقبل فيه الاختصاص المحكمة على جميع الجرائم الواقعة على إقليمها وذلك عقب عملية "الرصاص المصبوب " والتي شنتها قوات الكيان الصهيوني علي قطاع غزة ،وإلا ان مكتب المدعي العام للمحكمة آنذاك "لويس مورينو أوكامبو رفض قبول هذا الاعلان وأشار إلي انه ليس لديه اختصاص في تحديد ما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة وفقا نظام روما ،وأن الامر يعود إلي الامم المتحددة([13]).

2. وعليه في 29 نوفمبر2012 صوتت الجمعية العامة لألمم المتحدة على قرار الاعتراف ،بفلسطين كدولة مراقب غير العضو في الامم المتحدة وعليه قامت السلطة الوطنية الفلسطينية مرة اخري بتقديم الاعلان في الاول من يناير 2015 بموجب المادة 3/12من روما بقبول اختصاص ،لمحكمة على جميع الجرائم المرتكبة منذ في 2014.

3. في 2 يناير 2015 قامت فلسطين بتقديم صك انضمامها الي نظام روما الاساسي لأمين العام للأمم المتحدة وذلك بعد رفض مجلس الامن اعتماد المشروع قرار ينهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي فلسطينية ودخل نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين في 1 ابريل 2015 لتصبح العضو في المحكمة منذ تأسيسها عام 2002([14]).

4. في 22مايو2018، بموجب المادتين 13/أو14 من نظام روما تقدمت فلسطين بطلب إلي المدعية العامة للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة سواء كانت سابقو او حالية او مستقلة والذي ارتكبت على أراضي دولة فلسطين.

5. في 20 ديسمبر أعلنت المدعية العامة أنه بعد إجراء تقيم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوقة المتاحة لمكتب المدعي العام ،تم التأكد من استيفاء جميع المعايير المنصوص عليها في النظام رما لفتح تحقيق ، وقد تم التوصل إلي ان الجرائم الحرب قد ارتكبت او ترتكب في الضفة الغربية ،بما في ذلك القدس الشرقية والقطاع غزة .

6. 22 يناير 2020 تقدمت المدعية العامة بطلب الي الدائرة التمهيدية الاولي بإصدار قرار يحدد نطاق اختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين للنظر في المسائل القانونية الواقعية المرتبطة بهذه القضية .

7. في 5 فبراير 2021قررت الدائرة التمهيدية الأولي با لأغلبية ، بعد دراسة طلب المدعية العامة والمذاكرات المقدمة من المجني عليهم والدول والمنظمات والباحثين ،ان الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين يشمل الاراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1662، وهي غزة والضفة الغربية ،بما في ذلك القدس الشرقية .

8- في 3 مارس 2021، أعلن المدعي العام أن التحقيق سيشمل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ،والتي يمكن انها ارتكبت في الحالة منذ 16 يونيو 2014.

الفرع الثاني: مباشرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاختصاصها بالحالة في فلسطين

لكي يتحرك اختصاص المحكمة لابد من تحريك الدعوى العمومية وهي طلب ناشئ عن الجريمة وموجة الي السلطات القضائية الاقرار حق الدولة في العقاب، وهي ايضا مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا من اجل الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة.

---

[13] -ميرا صالحي، الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في المستوطنات الاسرائيلية كجريمة الحرب، سلسة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيروت- لبنان، كلية الحقوق والادارة العامة وحدة الدستور القانوني، ابريل2019 م، ص 5 وبعدها.

[14] -المرجع نفسه، ص31.

وعادة ما يقول تحريك الدعوى للنيابة العامة واستثناء قد يخول القانون ذلك لجهات اخري، اما فيما يخص المحكمة الجنائية فقد حول نظامها الاساسي ذلك الي ثلاثة أجهزة.

الاحالة من قبل طرف الدولة.

إذا بدأ المدعي العام قد مباشرة التحقيق بشأن الجرائم.

إحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع([15]).

يجوز لأي دولة غير صرف قبول اختصاص للمحكمة جنائية الدولية ينظر الجريمة وذلك بموجب اعلان يودع لدي سجل المحكمة([16])، بناء علي ذلك وفي 17 نوفمبر 2023 قامت خمس دول من الأطواف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي في جنوب افريقيا بنغلاديش – بوليفيا – جزر القمر – جيبوتي – بإحالة حالة في دولة فلسطين الي المحكمة الجنائية وقد طلبت هذه الدول من المدعي العام إجراء تحقيق في هذه الحالة تحديد ما اذا كان يجب توجيه لاتهام الشخص او أشخاص معينين بارتكاب مثل هذه الجرائم([17]).

أكد المدعي العام أنه يجرى حاليا تحقيقا في العصبية حيث تم فتح هذا التحقيق في 3 مارس 2021 ويتعلق بسلوكيات قد تعتبر جرائم وفقا لنظام روما، التي ارتكبت منذ 12 يونيو 2014 في غزة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأوضح المدعي العام أن التحقيق مستمر ويشمل تحديث الأعمال العدائية والعنف الذي شعراته المنطقة منذ الهجمات التي وقعت في 7 اكتوبر،2023 كما أشارالي أنه منذ ولايته في يونيو 2021، قام بتشكيل فريق متخصص لتعزيز التحقيق وجمع المعلومات والاتصالات وحفظها وتحليلها، دعا المدعي العام الجميع من يمتلك معلومات ذات الي التواصل مع مكتبه.

وفي حال الحصول المدعي العام علي إذن من الدائرة التمهيدية لبناء التحقيق طبقا لنظام الاساسي([18])، ليدخل المدعي العام مرحلة التحقيق ويمكنني للدائرة التمهيدية في انتظار المحاكمة، ونباء علي طلب المدعي العام يطلب اصدار أمر بالقبض علي الشخص اذا اقتنعت بعد الفحص الاول بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية([19]).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين ان مسألة المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني عن الجرائم المرتكبة في الاراضي الفلسطينية المحتلة تشكل أحدي أبرز القضايا القانونية والإنسانية المطروحة علي الساحة الدولية، فقد أثبتت الدراسة، من خلال. تحليل النصوص القانونية الدولية والتقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية، أن هناك سلسلة متواصلة من الانتهاكات التي يمكن تصنيفها ضمن اطار جرائم حرب والجرائم ضد الانسانية، بل بعضها قد يرقى الي جريمة الفصل العنصري بموجب نظام روما الاساسي.

[15] –المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] –المادة 3/13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17] –للمحكمة الجنائية بيان للمدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية كريم لخان/ بشأن حالة في دولة فلسطين تقلى من خمس دول الأطراف.

[18] –المادة 4/15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19] – المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أظهر البحث أن المحكمة الجنائية الدولية، بعد انضمام دولة فلسطين الي نظام روما عام 2015، أصبحت مختصة من حيث الولاية الاقليمية والنوعية للنظر في الجرائم المرتكبة علي الاراضي الفلسطينية، بما يشمل الضفة الغربية، والقدس الشرقية وقطاع غزة، مع ذلك تبقي عملية المساءلة الفعلية مقيدة بجلمة من التحديات القانونية والسياسية، أبرزها: غياب التعاون الاسرائيلي، والضغوط الدولية علي المحكمة، من سلطة الاسرائيلية وسلطة الامريكية فضلا عن حلفائهما الغربيين لوقف تحقيق عن جرائم التي يرتكبها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني وإشكالية إثبات المسؤولية الفردية في ظل غياب نظام قضائي دولي ملزم للدول غير الأعضاء مثل الكيان الصهيوني.

أن غياب العدالة والمساءلة يكرس سياسية الإفلات من العقاب، يضعف ثقة الشعوب في النظام الدولي، ما يستوجب تفعيل الآليات الدولية للمحاسبة، وتعزيز دعم المجتمع الدولي للضحايا، والضغط باتجاه تطبيق العدالة الجنائية الدولية بشكل فعلي وغير انتقائي.

وفي ضوء ذلك يوصي البحث بضرورة، دعم التحقيقات الجارية في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم في فلسطين توثيق الانتهاكات بشكل مهني وقانوني، وتعزيز الوعي القانوني الفلسطيني والدولي بمسؤولية الكيان الصهيوني الجنائية، العمل علي تفعيل الولاية القضائية العالمية في محاكم الدول التي تسمح قوانينها بذلك.

إن تحقيق العدالة في فلسطين ليس مجرد قضية قانونية، بل هو أحد متطلبات السلم والأمن الدوليين، ويعد اختبارا حقيقيا لصدقية وفعالية منظومة القانون الدولي المعاصر.

من خلال ما تقدم حول مسؤولية الكيان الصهيوني عن جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين لقد توصلت الي عدد نتائج والتوصيات، فما يلي

أولا: النتائج

ضرورة اللجوء الي محكمة العدل الدولية الاستصدار قرار يدين اعمال الكيان الصهيوني، وقد احسنت دولة جنوب افريقيا حينما قامت دعوي امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/12/29 استناد الي المواد 1/36 و 40، 41 من نظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية تتفهم فيه الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين.

يقع علي عاتق المجتمع الدولي بكل مؤسساته إلزام الكيان الصهيوني بالالتزام بتنفيذ ما صدرته محكمة من قرارات بتاريخ 2024/12\29 ورصد الدائم لكل الانتهاكات التي يرتكبها الكيان الصهيوني.

قرار المسؤولية الجنائية لقادة الكيان الصهيوني يتطلب جهدا حديثا من السلطات المعنية لدولة فلسطين استخدام الادوات القانونية المتاحة.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات ومعوقات عديدة للبدء في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة من قادة الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني في الضغوط السياسية التي يمارسها الكيان وامريكيا ضد المحكمة.

توثيق كافة الآدلة والبراهين علي ارتكاب قادة الكيان الصهيوني وافراده الجرائم الجسيمة والانتهاكات خطيرة الاحكام القانون الدولي.

ثانيا: التوصيات

نوصي الدول العربية التي صادقت ووقعت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1984، بضرورة مراجعة وتعديل تشريعاتها الجنائية بما يكفل تبني "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" وتطبيقه بفاعلية.

ضرورة الدعوة إلى إنشاء منظمات ومؤسسات قانونية دولية متخصصة، تُدار وفق معايير وأسس مهنية وعلمية متطورة، وتُعنى بشكل مباشر بملاحقة ورصد الممارسات والانتهاكات الكيان الصهيوني قضائياً.

نحثّ المحكمة الجنائية الدولية على المضي قدماً وبجدية في مسار التحقيقات الرسمية المعلنة بشأن الوضع في فلسطين، مع ضرورة تفعيل الآليات والقنوات القانونية البديلة في حال استمرت سلطات الكيان الصهيوني في رفض التعاون مع المحكمة.

يتعين على دولة فلسطين التحرك الفوري باتجاه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لتزويده بكافة الأدلة، والوثائق، والمستندات الدامغة التي تُثبت ارتكاب قادة وجنود الكيان الصهيوني لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني.

ضرورة سعي دولة فلسطين في الوقت الراهن نحو تأسيس "نيابة متخصصة في الجرائم الدولية"، تتركز مهامها في ملاحقة كافة الانتهاكات التي يرتكبها قادة وأفراد وجنود الكيان الصهيوني ، والتي تقع ضمن النطاق الاختصاصي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتوجب على دولة فلسطين العمل على إنشاء مركز وطني/دولي متخصص، يتولى حصراً عملية التوثيق المنهجي والشامل لجميع الجرائم والانتهاكات الصادرة عن قادة جيش الكيان الصهيوني وجنوده.

قائمة المراجع:

1. مركز سلك للدفاع عن حرية الحركة .(2011) مؤشر السيطرة –مسؤولية إسرائيل المتواصلة على قطاع غزة، يافا، ص 26

2 – سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص 23.

3 – د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولي، عدد (42)، 2012، ص64.

4 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

5– اتفاقات جنيف الرابعة لعام 1949.

6 – اتفاقات لاهاي لعام 1907.

7 – البروتكول الاضافي الأول لعام 1977

8 –حسام علي الشيخة ،جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة ،دراسة المسؤولية الدولية ،مركز الدارسات السياسية والاستراتيجية القاهرة ،2003،ص 151.

9 . عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،ط2001/10 ،ص364

10– محمود ابو صوي ، الوضع الفلسطيني على ضوء احكام القانون الدبلوماسي الدولي ،سلسلة اوراق عمل جامعة بيروت ،معهد ابراهيم ابو الغد للدراسات الدولية ،2011/31،ص 10.

11–المرجع نفسه ص 10.

12– بو عيشة بإغفاله ،فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام الي المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة عمال تلججي بالأغواط ،العدد 01/2011 ،ص30

13– ميرا صالحي، الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في المستوطنات الاسرائيلية كجريمة الحرب، سلسة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيروت– لبنان، كلية الحقوق والادارة العامة وحدة الدستور القانوني، ابريل 2019م، ص 5 وبعدها.

14– المرجع نفسه، ص31.

15– المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

16–المادة 3/13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

17–للمحكمة الجنائية بيان للمدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية كريم لخان